

## خدمة التصريح لمؤسسة صيدلانية بإتلاف أي من المنتجات الدوائية

تتيح هذه الخدمة الحصول على تصريح للمؤسسات الصيدلانية بإتلاف الأدوية منتهية الصلاحية أو غير الصالحة للاستخدام بطرق سليمة للحفاظ على بيئة الدولة.

رمز الخدمة 110-46-009-000	الخدمة الرئيسية تنظيم الأدوية المخدرة والسلائف	القطاع التنظيم الصحي	الإدارة المعنية الرقابة والتدقيق والتفتيش
------------------------------	--	-------------------------	---

نوع الخدمة من الحكومة إلى الأعمال	خدمة فرعية/تكميلية فرعية	تصنيف الخدمة إجرائية
--------------------------------------	-----------------------------	-------------------------

### إجراءات الخدمة

أولاً - إتلاف الأدوية المسجلة غير المراقبة المستوردة من الوكيل المحلي:

01 التواصل مع مفتش وزارة الصحة ووقاية المجتمع لمعاينة الكميات ومطابقتها مع المخزون الفعلي واعتمادها من مدير إدارة الدواء.

02 يقوم الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية بالتواصل مع البلدية (قسم الصحة) لاتخاذ إجراءات الإتلاف والحصول على اعتماد المختص في البلدية بعد تسديد الرسوم المقررة.

03 إرفاق جميع الوثائق وتصديقها بختم وزارة الصحة تمهيداً لتسليم نسخة للأطراف المعنية.

ثانياً - إتلاف الأدوية المراقبة فئة (أ) وفئة (ب) المستوردة من الوكيل المحلي والموزعة على الصيدليات المرخصة في الدولة: حصر الأدوية المراد إتلافها بواسطة الصيدلي المسؤول تمهيداً لإرجاعها للوكيل المحلي، كالتالي:

01 التواصل مع مفتش وزارة الصحة ووقاية المجتمع لمعاينة الكميات ومطابقتها مع المخزون الفعلي واعتمادها من مدير إدارة الدواء.

02 يقوم الصيدلي المسؤول عن المستودع (الوكيل) بتسليم الصيدلية ما يثبت استرجاع تلك الأدوية بكمياتها.

03 يقوم الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية بالتواصل مع البلدية (قسم الصحة) لاتخاذ إجراءات الإتلاف والحصول على اعتماد المختص في البلدية بعد تسديد الرسوم المقررة.

04 ترفق جميع الوثائق وتصدق بالختم الخاص بوزارة الصحة تمهيداً لتسليم نسخة للأطراف المعنية.

05 يقدم الصيدلي المسؤول طلباً لإدارة الدواء لحصم الكميات من سجلات عهدة الأدوية المراقبة.

ثالثاً - إجراءات إتلاف الأدوية المخدرة التي يتم تزويد المستشفيات الخاصة بها من المستودعات المركزية في وزارة الصحة:

01 إرجاع جميع الأدوية المخدرة منتهية الصلاحية إلى المستودعات في وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

02 تشكيل اللجنة المختصة.

03 تحديد موعد لحصر الكميات في المستودعات.

04 إتلاف الكمية بعد حصرها واعتمادها في المحرقة الرسمية في الدولة بواسطة اللجنة.

رابعاً - إتلاف الأدوية غير المسجلة المراقبة فئة (أ) وفئة (ب) المستوردة من المستودعات المرخصة من الوزارة بناء على طلب شراء محلي لأحد المستشفيات الحكومية أو الخاصة:

01 حصر الأدوية المراد إتلافها بواسطة الصيدلي المسؤول تمهيداً لإرجاعها للمستورد والحصول على ما يثبت ذلك.

02 التواصل مع مفتش وزارة الصحة ووقاية المجتمع لمعاينة الكميات ومطابقتها مع المخزون الفعلي واعتمادها من مدير إدارة الدواء.

03 يقدم الصيدلي المسؤول طلباً لإدارة الدواء لحصم الكميات من سجلات عهدة الأدوية المراقبة.

04 يسلم الصيدلي المسؤول عن المستودع (الوكيل) الصيدلية ما يثبت استرجاع تلك الأدوية بكمياتها.

05 يتواصل الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية مع البلدية (قسم الصحة) لاتخاذ إجراءات الإتلاف والحصول على اعتماد المختص في البلدية بعد تسديد الرسوم المقررة.

06 ترفق جميع الوثائق وتصدق بالختم الخاص بوزارة الصحة تمهيداً لتسليم نسخة للأطراف المعنية.

خامساً - إتلاف الأدوية المخدرة المستوردة من الوكيل المعتمد:

01 حصر الأدوية المخدرة منتهية الصلاحية أو غير الصالحة وعمل قوائم بها.

02 تقديم رسالة من المستشفى إلى إدارة الدواء بطلب إرجاع تلك الكميات إلى مستودع الوكيل مع إرفاق قائمة الكميات.

03 بعد اعتماد الطلب من إدارة الدواء، تسلم الكميات إلى مستودع الوكيل، على أن يوقع الصيدلي المسؤول بالاستلام وتسليم نسخة لمسؤول عهدة الأدوية المخدرة في المستشفى.

04 يجب على الصيدلي المسؤول عن المستودع (الوكيل) حصر كميات الأدوية المخدرة منتهية الصلاحية وعمل قوائم بها.

05 إبلاغ مفتشي إدارة الدواء لمعاينتها واعتماد الطلب تمهيداً لإتلافها عن طريق إحدى شركات إتلاف النفايات الطبية المعتمدة من البلدية.

06 بعد إتلاف الأدوية المخدرة عن طريق البلديات، يتم تسليم نسخة إلى كل من مفتشي الوزارة والصيدلي المسؤول عن المستودع.

07 تُحصم الكميات التي تم إتلافها من رصيد العهدة في السجلات بصيدلية المستشفى.

سادساً - المناطق الحرة:

01 الأدوية التي يتم استيرادها وتخزينها في المناطق الحرة بالدولة بهدف إعادة تصديرها لحول أخرى يجب إرجاعها إلى بلد المصدر للإتلاف وذلك حفاظاً على بيئة دولة الإمارات العربية المتحدة.

مدة إتمام الخدمة  
1 إلى 3 أيام عمل

قنوات الدفع  
الدفع الإلكتروني

الجمهور المستهدف  
الصيدليات، مستودعات الأدوية، مستودعات الأدوية بغرض التصدير

أماكن استلام الخدمة  
الموقع الإلكتروني  
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع:  
www.mohap.gov.ae

التطبيق الذكي  
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع

البريد الإلكتروني:  
info@mohap.gov.ae

الخدمات المرتبطة  
لا ترتبط هذه الخدمة بأية خدمات أخرى

باقة الخدمة  
لا ترتبط هذه الخدمة بأي باقة

تفاصيل الاتصال  
البريد الإلكتروني  
info@mohap.gov.ae  
مركز الاتصال  
80011111

### رسوم الخدمة

رسوم الطلب: 100 درهم

رسوم التصريح: 100 درهم

### أهداف التنمية المستدامة



### ملاحظات

لا توجد



### الوثائق المطلوبة

- نموذج الإتلاف المعتمد من الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية (بعد حصر الأدوية المراد إتلافها بواسطة الصيدلي المسؤول عن المؤسسة الصيدلانية وإدراجها في النموذج، مع ذكر اسم الصنف التجاري، والوحدة، والكمية، ورقم التشغيل، وتاريخ انتهاء المفعول، وأسباب طلب الإتلاف)



### الشروط والمتطلبات

- يجب التقيد بالمخزون القياسي المصرح به من إدارة الدواء وذلك للعقاقير المخدرة.
- يجب الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من نموذج الإتلاف في الصيدلية ليتم تقديمه مفتش الوزارة عند الطلب.

### قنوات تقديم الخدمة

التطبيق الذكي  
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع:  
www.mohap.gov.ae

البريد الإلكتروني:  
info@mohap.gov.ae

### المصادر

- نموذج شهادة إتلاف الأدوية.

### الأسئلة الشائعة

لا توجد.